الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعات الادارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

إيمان يوسف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

سلايم عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	فرحات حمو	رئيسا
الأستاذ	سلايم عبد الله	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/09/22

شكر

اشكر الله تعالى الذي وفقني لإنهاء هده المذكرة و التي أملي كبير و رجائي اكبر أن أكون قد ألممت بالموضوع من كل جوانبه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضل في إنارة الطريق و تدليل الصعاب و هو بالخصوص استادي الفاضل سلايم عبد الله.

و كذلك اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى رفيقتي مشواري الدراسي حمدون فاطمة و بوعافية حيزية و كدا إلى جميع دفعتي و كل من تقدم لي بيد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد .

إهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله ، و كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، و سهر على تعليمي ، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى نبض القلب و أغلى الغوا لي إلى روح الروح و احن حضن إلى أملي بالحياة و كل الحياة أمي حبيبتي اللهم ارزقها لطف القدر و صحة الجسد و عافية الدهر جزاها الله خير الجزاء في الدارين.

إليهم اهدي عملي المتواضع إخوتي و أخواتي عبد الهادي محمد سعاد غزلان و الكتكوت كميل اللهم أرح قلبهم و حقق أمنياتهم و ابعد عنهم كل ضيقة يا رب .

إلى صديقتي العزيزة بوزاهر حميدة و التي كانت تشجعني و تحفزني لاستكمال دراستي فيارب إني استودعتك روحها و صحتها فاحفضها لي بعينك التي لا تنام .

إلى كل هؤلاء و غيرهم اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

د س ن : دون سنة نشر .

ط : الطبعة.

ج : الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية

ص :الصفحة .

ق ا م ا : قانون الإجراءات المدنية.

مقدمة

ان تكريس نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات ضمن المنظومة القانونية لأي دولة أصبح ضرورة ملحة يفرضها تطور المجتمعات و المبررات العملية بالإضافة إلى المشاكل التي أضحى القضاء يعاني منها ، و دلك بسبب هدر الوقت و كدا الجهد و المال و عجزه عن تحقيق السرعة المطلوبة للفصل في النزاعات المطروحة و ضمان فعالية القرارات القضائية التي يصدرها.

فلقد عرفت المجتمعات تطورات اقتصادية و اجتماعية آدت إلى تزايد كبير في النزاعات بين الأشخاص ، و هو الأمر الذي أدى أيضا إلى تزايد في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام القضاء بكم هائل ، هدا الأخير يعتبر الطريق الوحيد لاكتساب دوي الحقوق لحقوقه، كما أن الدولة جعلت منه حقا دستوريا وفقا لما نصت عليه المادة 158 فقرة 2 من الدستور بنصها الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون .

إن هدا التراكم في النزاعات يسبب أزمة إلى الجهات القضائية لحجم عدد القضايا اللازم الفصل فيها و التصدي لها، هو الأمر الذي أدى إلى مساعي كبيرة من قبل الدول لإصلاح منظومتها القانونية و تحيينها وفقا لما يتماشى مع ما تفرضه التحديات المستجدة و كدا مواكبة حركة المجتمع و تطوره، فأوجدت الطرق البديلة كنظام إجرائي جديد هدفه تقليص الضغط على الجهات القضائية و رعاية الحقوق المدنية للأفراد و الجماعات .

و مما سبق يمكن لنا تعريف الطرق البديلة لحل النزاعات أنها مجموعة من الآليات و الأساليب التي تلجا لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل للخلافات دون التعرض للجهات القضائية.

فالمشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهدا الموضوع ، و خصوصا الجانب الإداري منه نظرا لما تحتله هده الوسائل من مكانة بارزة في الفكر القانوني و الاقتصادي على المستوى العالمي، فاستحدث طرقا بديلة لحل النزاعات القضائية في مجملها و على الخصوص في

النزاعات الإدارية منها، و قد قام بإضافتها كالتحكيم ، الصلح و كدا الوساطة و دلك لما تتميز به هاته الأخيرة من فعالية و بساطة في الإجراءات.

و في هدا السياق خصص المشرع الجزائري الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات ، المقسم إلى بابين ، و قد اقتصر موضوع دراستي على الباب الأول منه تحت عنوان الصلح و الوساطة كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية ، هدا و لا بد من و الإشارة أن كل من الاجرائين يجريان تحت رقابة القاضي الإداري .

فلقد كرس المشرع الصلح في المنازعة الإدارية كمبدأ إجباري في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، غير انه بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء التغيير الجوهري و أصبح جوازيا،و بالتالي تظهر أهميته من خلال تخفيف العبء على القضاء و المتقاضي على حد السواء و يوفر عنهم المشقة و التعقيد.

و بنفس الأهمية التي لا تقل عن أهمية الصلح الإداري و بصدور قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، ألزم المشرع القاضي الإداري بعرض الوساطة على المتخاصمين ،بحيث تتضمن مجموعة من الإجراءات البسيطة التي تضمن لهما السرية و الحياد من خلال شخص ثالث يسمى بالوسيط المتميز بالنزاهة و الحياد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم لإيجاد حل يرضي الطرفين طبعا، و يكون دلك بسعي منهم و كذلك تجنب الإجراءات المعقدة و لقد صدر في هدا الشأن المرسوم التنفيدي09-100 المؤرخ في 2009/03/10 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين.

و من خلال ما سبق ذكره فيما يخص تحديد الموضوع و أهميته كانت من بين الدوافع و الأسباب لاختياري لهدا الموضوع:

- الرغبة الذاتية في التطرق لهدا الموضوع.
- كونه جديد في المنظومة القانونية الجزائرية فلقد تم استحداثه بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.
- كشف دور الطرق البديلة في حل النزاعات و تجنب الطريق الأصلي و الذي هو القضاء.

و مما لا شك فيه فقد اعترضتني صعوبات في التطرق لهدا الموضوع كونه و كما سبق الذكر جديد في المنظومة القانونية، اد لا يتوفر من المراجع ما يكفي للخوض في الموضوع بتعمق أكثر و إن هدا الموضوع هو حديث نوع ما .

و نتناول موضوع هده الدراسة من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية:

هل من الممكن أن يساهم كل من الصلح و الوساطة في حل المنازعات الإدارية ؟

و ما مدى نجاعة هاته الطرق في حل المنازعات الإدارية ؟

و لقد تم اعتماد الأسلوب التحليلي المقارن و دلك من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بهدا الموضوع و مقارنة و تمييز كل من الصلح و الوساطة مع الأنظمة المشابهة لهما.

و قد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للصلح في المنازعة الإدارية و في الفصل الثاني النظام القانوني للوساطة في المنازعة الإدارية.

الفصل الأول

النظام القانوني للصلح في المنازعة الإدارية

يحتوي الفصل الأول من هدا البحث على دراسة النظام القانوني للصلح في المنازعة الإدارية، ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الصلح في التشريع الجزائري من خلال تكريسه من طرف كل التشريعات سواء القديمة أو الحديثة و تنظيمه و تناول أحكامه و على الخصوص في المنازعات الإدارية، ارتأينا أن نقسم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث ، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية، و المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بعقد الصلح ،و المبحث الثالث أثار الصلح على المنازعة الإدارية.

المبحث الأول

ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية.

يصنف الصلح باعتباره أسلوب لحل النزاعات بطريق ودي إلى صنفين يكون قضائيا اذا كان بمناسبة دعوى قضائية أو خارج مرفق القضاء و يكون صلح غير قضائي و المهم بالنسبة لموضوع الدراسة هو الصلح القضائي الذي اقره المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول تعريف الصلح وشروطه.

و في المطلب الثاني نتطرق إلى تمييزه عن غيره من المصلحات المشابهة له.

المطلب الأول: للتفصيل أكثر في الموضوع نقوم بالتطرق إلى مختلف الجوانب الأساسية للصلح سواء من خلال تعريفه (فرع01) أو من حيث الشروط الواجب توافرها لمباشرته (فرع02).

الفرع الأول: تعريف الصلح.

يقتضي لتحديد مفهوم الصلح مفهوما واضحا التطرق لمختلف التعاريف التي تناولته سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية و ذلك لنقف على مفهومه بصفة دقيقة.

ا. لغة:

– هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه و صلاحا إذ صالحه و صافاه و نقول صالحه على الشيء أي سلك مسلك المسالمة في الاتفاق و صلح الشيء إذ زال عنه الفساد.

– و قال الجرجاني " الصلح في اللغة اسم من المصالحة و هي المسالمة بعد المنازعة"[1]

1 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات ،ج 1،ط1، دار الفضيلة ،مصر، 2004،ص114.

II. اصطلاحا:

1- الصلح في الاصطلاح الشرعي :

فسر أئمة المسلمين الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين و لعل من الأنسب عرض رائ الأئمة الأربعة في تفسير معنى الصلح و هذا كما يأتي:

ا- في الفقه الحنفي : هو عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة فهو يعد عقدا يرفع النزاع و يزيله لأنه صدر عن متنازعين برضى و اتفاق بينهما لإزالة التشاجر و النزاع [1].

ب- في الفقه الحنبلي: الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

ج - في الفقه الشافعي: هو عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة بين المتخاصمين و هدا من باب تسمية السبب و هو العقد باسم المسبب و هو قطع المنازعة.[2]

د- في الفقه المالكي: عرف الصلح على انه الانتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه.[3]

2- الصلح في الاصطلاح الفقهي:

عرفه الدكتور بوسقيعة بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و دلك من خلال التنازل المتبادل[4]".

1 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج3، دار المعرفة لبنان ،1975، ص5.

2 علي محمد بن عبد المحسن الفريح الصلح في الشريعة الاسلامية ، فعاليته و اثره في الترابط الاجتماعي و الحد من المنازعات ،مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير ، المعهد العالي للعلوم الامنية ،المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض،السعودية،1990.

3 الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و ادلته ،ج3،مؤسسة الريان، لبنان، 2002، ص704.

4 احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة الجزائر 1998 ص 229 .

و عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه" اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهما عن ادعائه مقابل أداء شيء ما ". [1]

3- الصلح في الاصطلاح التشريعي:

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الصلح في المجال المدني يختلف من فرع إلى أخر و كدا في المجال الإداري بحيث لا بد من التفرقة بين مفهوم الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية و مفهوم الصلح في القانون المدني هدا الأخير عرفته المادة 459 من القانون المدني بنصها " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و دلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

إن المشرع الجزائري و بالتحديد في المادة الإدارية التي نحن بصدد دراستها لم يعرف الصلح تعريفا صريحا و إنما اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى أو بموجب قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصه في المادة 04 منه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت " [2] و تشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف كما نصت عليه المواد الخاصة بالنزاعات الإدارية التي تشكل بنفسها الإطار القانوني الخاص لما تتميز به من خصوصية .

و لقد خصص المشرع الجزائري الباب الأول للصلح و الوساطة ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الطرق البديلة و هو ما يشكل الأساس القانوني العام لجميع النزاعات المطروحة على القضاء سواء قضاء عادي آو إداري .

1 محمد محسني ، الصلح في القانون الجزائري ، مدكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2005 ، ص5.

2 صديق سهام ،الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم القانونية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2013،ص 15.

و من خلال ما جاء في هاته المواد المنظمة للصلح يمكننا استخلاص تعريف له في المنازعة الإدارية اد أن " الصلح هو طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل ، و هو إجراء جوازي يتم بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم، و دلك في جميع مراحل الخصومة، و يثبت الصلح في محضر و يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط ، و بمجرد إيداعه بأمانة الضبط يعد هذا المحضر سندا تنفيذا". [1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لمباشرة الصلح.

للصلح عدة شروط منها العامة و التي يمكن تطبيقها عليه بصفة عامة سواء على القضايا المدنية أو الجزائية أو الإدارية، و هناك شروط خاصة لا تتعلق إلا بالصلح في المنازعة الإدارية، و عليه سنتناول الشروط العامة ثم الشروط الخاصة:

ا. الشروط العامة: يمكن استخلاص هذه الشروط و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 549 من القانون المدني و نستخلص منها ثلاث 03 شروط أساسية و التي هي كالأتي:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع : و بالتالي تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائية في أي مرحلة يكون عليها النزاع و يتمثل في إيجاد صفة توافقية يقبل بها الأطراف وتؤدي لإنهاء النزاع القائم[2].

2- نية حسم النزاع : أي أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما و ليس من الضروري أن ينهي جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي البعض لتبث المحكمة في الباقي فحسب نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة

[1] لعبادلة منير،ماضي يوسف،مغمولي عز الدين ،الصلح في المادة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة 08 ماي1945 ، قالمة2010 ص5،6.

2 ديب عبد السلام ، ق ا م ا ، موفم للنشر،2009 ،ص 413.

الحكم محضر يتضمن الاتفاق الذي توصل له الخصوم سواء بصفة كلية أو جزئية و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف.

3- تنازل كل طرف عن حقه: إذا لم يتنازل احدهما عن شيء مما بزعمه و ترك للطرف الأخر كل يدعيه فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن ادعاءات و ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق حتى و لو كان ضد التنازل عن جزء من المصاريف القضائية فهو يعد صلحا مهما كانت تضحية الطرف الأخر قليلة بالنسبة لتضحية الطرف الأول [1] و بالتالي عدم اشتراط التكافؤ بين ما يتنازل عنه كل من الطرفين.

II. الشروط الخاصة: أن للصلح في المادة الإدارية شروط خاصة و هي:

1. موافقة الخصوم على الصلح : و هو ما نصت عليه المادة 972 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الصلح يتم بسعي من الخصوم [2] و هنا تكون إرادتهم حرة و غير مقيدة بقبول القاضي لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين أو تكون بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم و هده الأخيرة تكون مشروطة بقبول الخصوم[3] لذلك فهذا هي من أهم الشروط و لا يتم الصلح بدونها .
2. الصلح في المنازعة الإدارية يكون من نطاق القضاء الكامل: و هو ما نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"[4] ، فبصدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى و الذي لا يحدد مجالا للصلح في المنازعة و إنما جعل منها المشرع إجراءا

1 صقر نبيل، الوسيط في شرح ق ا م ا، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر،2008، ص543.

2 مسعودي عبد الله الوجيز في شرح ق ا م ا دار هومة الجزائر 2009 ص300.

3 الأخضر قوادري الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي و الوساطة القضائية ، دار هومة الجزائر،2013،ص12.

4 لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين ، المرجع السابق ، ص12

جوازيا يجوز إجراءه في مادة القضاء الكامل [1]، بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 974 من نفس القانون ، و التي تطرقت إلى الاختصاص بحيث" لا يجوز للجهة القضائية الإدارية مباشرة الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها".

3. تثبيت الصلح في المحضر: و هو ما تضمنته المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فحتى يكون الصلح قائما و صحيحا لا بد للقاضي إثبات ما تم بين الخصوم في محضر و يسمى هدا المحضر " بمحضر الصلح" يوقع عليه القاضي و الخصوم و كذا أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها حتى يصبح سندا تنفيذيا و كل صلح لا يتم التوقيع عليه سواء من القاضي أو الخصوم أو أمين الضبط يعد صلحا مشوبا و غير صحيح كما يمكن الطعن فيه[2].

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن غيره من المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تمييز الصلح الإداري عن الوساطة.

قبل البحث في العناصر المشتركة و المختلفة فيما بين الصلح و الوساطة لا بد من تعريف هذه الأخيرة فلقد عرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات و تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد [3]".

فالمشرع الجزائري لم يتول لم تحديد الدلالة القانونية لمصطلح الوساطة ،و هو ما يظهر لنا بصفة جلية في نصوص القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون

1 بربارة عبد الرحمان ، شرح ق ا م ا ،طبعة 2 ،منشورات بغدادي ،الجزائر،2009، ص 521.

2 لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين ، المرجع السابق ، ص13

3 بربارة عبد الرحمان ، شرح ق ا م ا ،طبعة 3 ،منشورات بغدادي ،الجزائر،2011، ص 522.

الإجراءات المدنية و الإدارية باكتفائه الإشارة أن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات".[1]

فيعتبر كل من الصلح الإداري و الوساطة اثر منهي للخصومة ،و إنهاء النزاعات بالتراضي، فتنقضي الدعوى بالصلح أو بالتنازل عن الدعوى أو بقبول الحكم، و فيما يخص الوساطة ففي حالة الاتفاق يحدد الوسيط الذي هو الشخص الثالث لا علاقة له بالنزاع يقوم بتعيينه القاضي و دلك بعد قبول الخصوم إذ يقوم أيضا بتحرير محضر الاتفاق و الذي يتضمن محتوى الاتفاق و يوقعه الخصوم و دلك وفقا لما ورد في نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن كلا من الصلح الإداري و الوساطة لهما نفس حجية الأمر القضائي، فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شانها حكم قضائي و إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم و فيما يخص محضر الاتفاق يقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن و دلك وفقا لما ورد أيضا في نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما يعتبر كل من الصلح الإداري و الوساطة سند تنفيذي ، حيث يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط و دلك حسب ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أما في الوساطة يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا بمجرد مصادقة القاضي عليه وفقا لما جاءت به للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و قد يتبادر لنا أن الوساطة هي الصلح لان كل منهما يؤدي إلى حل النزاع بطريقة ودية دون الدخول إلى مخاصمة قضائية إلا انه توجد عدة فوارق بين هدين الاجرائين و التي سنعرضها في النقاط التالية :

1 بتفحص المادة 994 من ق ا م ا يمكن استخلاص المعنى الذي قصده المشرع الجزائري للوساطة.

I. بالنسبة لطبيعة الإجراء : حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان إجراء الصلح يعتبر إجراءا جوازيا وفقا لما جاءت به المادة 970 من نفس القانون بنصها " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" عكس الوساطة التي تعتبر إجراءا جوهريا طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهو ملزم للقاضي و يطرحه على الخصوم أي انه و في حالة تجاوزه يعرض الحكم إلى نقضه لمخالفة قاعدة جوهرية نص عليها المشرع ، و بالتالي تعتبر من النظام العام هدا و تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها و يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير أما الصلح يتم بجلسة إمام القاضي.

II. بالنسبة للقائم بها: تباشر عملية الوساطة من قبل الوسيط و هو طرف محايد يعينه القاضي بناءا على نص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما الصلح فيتم إجراؤه بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي و دلك وفقا لما تقتضيه المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

III. بالنسبة للآجال: في الوساطة لا يمكن أن تتجاوز مدتها 03 أشهر، و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء و دلك بعد موافقة الخصوم طبقا لما جاءت به المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما فيما يخص الصلح الإداري فهو غير مقيد بمدة معينة و يمكن للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

و عليه فان كل من الصلح و الوساطة طريقتين وديتين لحل النزاعات أمام القضاء بصفة مرنة و سرية كما يحافظان على المراكز القانونية من حساسيات النزاع بحيث يتمان بأسلوب الحوار و تبادل الآراء.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الإداري عن التظلم الإداري.

يقصد بالتظلم الإداري أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة ضد قرار غير مشروع من اجل إعادة النظر في قرارها الذي يرى عدم مشروعيته ،و ذلك إما بتعديله أو تصحيحه أو سحبه أو إلغائه ، و قد يقدم هدا التظلم إلى من اصدر القرار سواء كان فردا أم هيئة و هو ما يسمى بالتظلم ألولائي، أو يقدم للجهة الإدارية الرئاسية المصدرة للقرار فيطلق عليه حينئذ التظلم الرئاسي و من خلال المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أراد المشرع تكريس التوجه السائد الذي لم يعد ياخد بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له الحق في تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم، وبالتالي فالقاعدة العامة هي عدم إلزامية التظلم في المنازعات الإدارية و ذلك لتخفيف العبء على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية و بالتالي اعتبر المشرع الجزائري التظلم الإداري إجراء اختياري .

يتشابه الصلح مع التظلم الإداري في كون هدا الأخير يوجه ضد الإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدل اللجوء للقضاء، و تجنب الدعاوى الإدارية و إجراءاتها و هو نفس ما يرمي إليه الصلح و كل منهما بالتالي إجراءان جوا زيان .

إلا انه توجد عدة فوارق بين هدين الاجرائين و التي سنعرضها في النقاط التالية:

I. بالنسبة للجهة التي يتم أمامها الصلح : فهو يتم أمام القاضي و بسعي منه آو من الخصوم أنفسهم، بينما يتم التظلم أمام الجهات القضائية الإدارية سواء كانت المصدرة للقرار أو الجهة التي تعلوها.
II. من حيث المواعيد: إن التظلم يخضع إلى المواعيد التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 830 منه، أما الصلح فلم يعد مقيد بالمواعيد طبقا للمادة 971 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلاله نصه الصريح انه يجوز إجرائه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة.

III. من حيث طبيعتهما : الصلح يجمع بين الطرفين دون علاقة إذعان، بينما التظلم يوجد به اللفظ اللغوي ذاته فهو رجاء من طرف لطرف في مركز اعلي وأقوى و بالتالي فهو ما يفرض علاقة إذعان و هو إن لم يكن طلب إلا انه عرض متوقف على إرادة الطرف القوي و هو الإدارة.[1]

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن التحكيم.

قبل البدء في التمييز بين الصلح و التحكيم و الذي يجد أولا و قبل كل شيء مشروعيته في القران والسنة ، يقتضي الأمر أن نقوم بتعريف التحكيم و ذلك لاستخلاص أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.

يرى الدكتور احمد أبو الوفاء " أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على محكمة أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة له".[2]

و يعرفه الدكتور سيف الدين محمد البلعاوي " التحكيم في معناه العام أن يلجا طرفان متنازعان إلى من يحكمهما في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم و تنفيذه و يتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدما على قبول حكمه و ارتضاء تنفيذه".[3]

و المشرع الجزائري قد نظم التحكيم الإداري من خلال ما نصت عليه المواد 975-976-977 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ 2008/02/25 .

و تكمن أوجه التشابه بين كل من الصلح و التحكيم في النقاط التالية:

---

1 عبد الكريم عروي ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ،الصلح و الوساطة القضائية، طبقا لقانون ا م ا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق الجزائر ،2012، ص 13.

2 احمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، منشاة المعارف للإسكندرية، ط1، سنة 1970، ص11.

3 سيف الدين محمد البلعاوي ،التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق ، المجلة القضائية رقم 02 ،1985 ص 348.

I. من حيث الخصومة: يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة بطريقة ودية رضائية كما يهدف التحكيم لإنهاء النزاع و التسوية عن طريق محكمين بطريقة ودية لفض النزاع يتفق على تعيينهما أطراف الخصومة .

II. بالنسبة للأطراف : لا يجوز الصلح و التحكيم فيمن كان فاقد للأهلية أو المجنون أو المعتوه لانعدام أهلية الأداء لديهم كما انه لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص و الاسم و اللقب و الأهلية أو في المسائل التي تمس بالنظام العام و هذا استنادا لنص المادة 461 القانون المدني الجزائري.

III. بالنسبة لموضوع النزاع: يمكن أن يكون الصلح في جميع المنازعات حسب ما نصت عليه المادة 461 قانون المدني الجزائري ،و هو جوازي و ليس إجباري على القاضي، بينما التحكيم يقتصر على منازعات معينة محددة حسب القانون المنظم لذلك ، و هدا استنادا لنص المادة 975 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

IV. بالنسبة للإجراءات المتبعة : إن كلا من الصلح و التحكيم هدفها حسم النزاع دون حكم قضائي ، و بالرغم أن الصلح يتم أمام الجهات القضائية إلا أن النتائج المتوصل إليها يعد القاضي شاهدا فيها على الصلح بين الطرفين و يتم تنفيذها .

كل من قرار الصلح و التحكيم لا يجوز استئنافه لأنه يعد عقد رضائي من الناحية الشكلية إلا أن التصدي في الموضوع يكون بتأييده لانعدام المنازعة.

❖ أما عن أوجه الاختلاف بين الصلح و التحكيم فيمكن أن نوجزها فيما يلي:

في التحكيم الخصوم هم من يختارون المحاكم أو المحكمين الفاصلين في النزاع بينهما في القضاء فان القضاة يتم تعيينهم من طرف الدولة و تتولى توزيعهم على المحاكم المختلفة و يتفق أطراف الخصومة على محكمين يقومون بالبث في نزاعهم أما في الصلح فان أطراف الخصومة هم الذين يقومون بحسم النزاع و يتنازل كل واحد منهم عن كل أو جزء من الحق على خلاف التحكيم الذي يقتضي بالضرورة ذلك لان المحكمين مثل القضاة يحكمون على ترو و قد يصلون لنتيجة لا ترض الطرفين .

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بعقد الصلح في المنازعات الإدارية

يتضمن المبحث الثاني من هذا الفصل دراسة حول مختلف الإجراءات الخاصة بعقد الصلح في المنازعات الإدارية ، و قسمناه إلى مطلبين يتم التطرق في المطلب الأول إلى الصلح في المنازعات الإدارية العامة و أما في المطلب الثاني الصلح في المنازعات الإدارية الخاصة .

المطلب الأول: الصلح في المنازعات الإدارية العامة.

و في هذا المطلب نقوم بدراسة طبيعة الصلح في المنازعات الإدارية العامة وارتأينا التطرق فيه إلى طبيعة الصلح الإداري وفقا لما جاء به القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفرع الأول ، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى الإطار الإجرائي للصلح الإداري.

الفرع الأول: طبيعة الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتنظيم إجراء الصلح كإجراء بديل لحل و فض النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها و ترضي الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية و ذلك بإبرازه للطابع ألجوازي بعد خروجه من التقييد الإجباري الذي كان في ظل القانون الملغى .

و من خلال ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون و التي تعتبر الايطار القانوني العام للصلح ، حيث يسمح المشرع الجزائري بمحاولة القيام به بين الخصوم في أي مادة كانت مما يستخلص عمومية هذا الإجراء سواء بالنسبة للمنازعات الخاصة بالقضاء العادي أو الإداري إلا انه و عملا بمبدأ أن الخاص يقيد العام فلقد وردت نصوص خاصة لتطبيق إجراء الصلح في النزاعات الإدارية وهو ما جاءت به المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

التي تنص " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " فيتبين لنا الطابع ألجوازي للصلح ، و ذلك من خلال الكلمة يجوز بحيث حددت المجال أو الدعوى التي تقبل إجراءه و هي دعاوى القضاء الكامل، أما المادة التي تليها 971 فيفهم منها بأنه يمكن للقاضي إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى و كذا التحقيق بل حتى يمكن إجراءه أثناء المرافعات و قبل صدور قرار القاضي بشان الدعوى محل النزاع من خلال نصها صراحة" يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة"[1].

أما ما نصت عليه المادة 972 من نفس القانون تتضمن الأشخاص أو الأطراف الذين يحق لهم القيام بمبادرة الصلح.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للصلح الإداري.

لقد خصص المشرع المواد 970-971-972-973 و974 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية بالصلح الإداري ، و على الخصوص الإجراءات المتعلقة به و من خلال قراءتها يتبين لنا أن هاته الشكليات محددة في 03 فضاءات مختلفة منها ما يتعلق بالجهة المخولة لإجراء الصلح ، و ثانيا ميعاد إجراء الصلح ، أما ثالثا يتعلق الآمر بالأطراف التي تنشط عملية الصلح و مدى تأثير كل طرف في هاته العملية .

ا. الجهة المخولة لإجراء الصلح :

نصت المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه" لا يجوز للجهات القضائية الإدارية مباشرة الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها" و بالتالي فان إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل يكون أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا و نوعيا.

1 زينب خلادي ،تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2013-2014،ص50 و51.

1-الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية: و ينقسم إلى

-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية و هي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة الولاية البلدية طرفا فيها حسب ما اقتضته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

هدا و قد أضاف المشرع الجزائري على وجه التفصيل في المادة التي تليها 801 النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية "1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية و المصالح الأخرى للبلدية المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية. 2- دعاوى القضاء الكامل 3 – و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " و بالتالي فانه يجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضن اختصاصها النوعي.

– الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية: أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص الإقليمي إلى نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له و في حالة اختيار موطن له يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية لموطن احدهم .[1]

إلا أن الاختصاص المقرر بموجب المادة 803 يقبل استثناءات بمقتضى المادة 804 إذ خرج المشرع على مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه و بالتالي اوجب رفع بعض الدعاوى أمام

1 عبعوب محمد الامين ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014 ، ص12.

محكمة دون سواها ، أخدا بمعيار موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الاختصاص الإقليمي و بالتالي نستنتج:

- يجوز إجراء الصلح في المنازعات الجبائية التي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .
- باعتبار أن عقد الأشغال العمومية عقد إداري يدخل ضمن دعوي القضاء الكامل فيجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.
- دعاوى العقود الإدارية تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل و بالتالي يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد و تنفيذه.
- يجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات الوظيف العمومي أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .
- كما يجوز إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة [1].

2-الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و دلك بموجب المادة 09 من قانون العضوي 01/98 [2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، و كدا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي يمكن إجراء الصلح أمام مجلس الدولة و دلك في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري مركزي من اجل إبطاله مع طلب التعويض عن الضرر الحاصل للمعنى بهدا القرار و بالتالي فالتصالح يكون في دعوى التعويض دون دعوى إلغاء .

1 صديق سهام، المرجع السابق، ص144 إلى 147.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.

كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 01/98 و كدا المادة 902 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من هنا فانه

في حالة فشل الصلح في دعاوى القضاء الكامل ، على مستوى المحاكم الإدارية يقوم القاضي بالسير في إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها ، و في حالة استئناف تلك الأحكام القضائية بالسير في إجراءات الدعوى يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة ، بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم لأنهم لم يتوصلوا إلى الصلح في المحكمة الإدارية، أما في حالة تحرير محضر صلح أمام المحكمة الإدارية فانه لا يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف أن يسعى لإجراء الصلح لان محضر الصلح لا يقبل الطعن مهما كان شكله سواء بالاستئناف أو النقض ،و يغلق ملف الدعوى و لا تقبل دعوى أخرى لنفس الموضوع لسبق الفصل فيها صلحا أو عدم التأسيس .

II. **ميعاد إجراء الصلح:**

استنادا لنص المادتين 991 و 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أبقت الباب مفتوحا للخصوم و كدا للقاضي لإجراء الصلح حيث :

أما بخصوص كيفية إجرائه فهو يختلف من محكمة إدارية إلى أخرى فهناك من القضاة من يجري الصلح في جلسة علنية و منهم من يقوم بدلك في جلسة سرية في مكتبه بحضور الخصوم و محاميهم وذلك لما يتميز به بالسرية في المسائل الخاصة خصوصا عند فشل الصلح ، و بالتالي فتعود السلطة التقديرية للقاضي حتى يرى اللحظة المناسبة لعرض دلك على الخصوم [1] و بالتالي التحرر من قاعدة الميعاد و جعله غير مقيد و اختياري .

1 زينب خلادي ، المرجع السابق ، ص.56.

III. أطراف الصلح:

يشرف القاضي على الصلح القضائي بحضور مساعد كاتب الضبط الذي يقوم بالتأكد من حضور الأطراف أولا دون وكالة أو إنابة، و ذلك بمكتب القاضي المصالح أو بقاعة المداولات فيقوم بسماع المدعي ثم يحيل الكلمة إلى المدعي عليه و يقوم بتسجيل الأقوال المصرحة من قبل كل طرف و بعدها يحاول القاضي حياديا و قانونيا إجراء الصلح بطرح الحلول و عرضها على الخصوم ، و لا يتم الصلح إلا بموافقة الخصوم و إقرارهم بدلك و يتحقق دلك بالتوقيع على محضر الصلح ، أما في حالة غياب احد الأطراف فيتم استدعاءهم ما دام هدا الاستدعاء غير مقيد بمدة زمنية.

المطلب الثاني: الصلح في مجال المنازعات الخاصة.

و في هذا المطلب نقوم بدراسة طبيعة الصلح في المنازعات الإدارية الخاصة ، وارتأينا التطرق للصلح في مجال الصفقات العمومية في الفرع الأول منه ، ثم مجال المنازعات الضريبية و الرسوم الجبائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: في ما يخص الصفقات العمومية.

نصت المادة 02 من قانون الصفقات العمومية « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "[1].

1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

فلقد قام المشرع بتقييد حق اللجوء إلى القضاء بسبق البحث عن تسوية ودية للنزاع الذي يربطها بالمتعامل المتعاقد و اوجب البحث عن حل ودي للنزاعات، و دلك من خلال إتباع إجراءات بشان نزاع متعلق بإبرام الصفقة أو بتنفيذها و بإمكان المتعهد أو المصلحة المتعاقدة التظلم خلال مرحلة إبرام الصفقة و كذلك أثناء مرحلة التنفيذ .

الفرع الثاني: في ما يخص المنازعات الضريبية و الرسوم الجبائية.

في ما يخص تعريف المنازعة الضريبية إنها المنازعة التي تحدث بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية فيما يتعلق بطرق تحصيل الضريبة أو تخفيضها أو تعديلها و لقد نص القانون على كل من الضرائب مباشرة و الضرائب الغير مباشرة بان يكون التظلم فيها شرطا لازما لقبول الدعوى ، و تمر المنازعة الضريبية بمرحلتين المرحلة الإدارية و المرحلة القضائية و عادة ما تلقى طرق تصفية و تحصيل الضريبة عدم رضا المكلف بها ، لدا منحه المشرع إمكانية تقديم الاحتجاج أو التظلم ، حيث ألزم المشرع الجزائري المكلف بالضريبة بتقديم تظلم إداري أو شكوى غايتها تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل للنزاع عن طريق قرار إداري دون اللجوء إلى القضاء .

المبحث الثالث

أثار الصلح في المنازعة الإدارية.

انه وبمجرد انعقاد الصلح بين المتخاصمين تترتب عليه أثار قانونية، بحيث تصبح الخصومة لا مبرر لوجودها ودلك لتنازل الأطراف عن ادعاءاتهم بشان النزاع الذي كان قائما ، ففي حالة اللجوء للصلح فانه يترتب عن دلك إما توصل الأطراف إلى توافق و اتفاق أو اختلاف في دلك.

قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح و في المطلب الثاني نتطرق إلى حالة عدم الوصول إلى الصلح.

المطلب الأول: حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح.

تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ادا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هدا الأمر غير قابل لأي طعن " فهده المادة احتوت على أهم النتائج و الآثار المترتبة على حالة الاتفاق في و وصول الأطراف للصلح، و سنقسم هدا المطلب إلى ثلاث فروع نستهلها في الفرع الأول بتحرير محضر الصلح ،و في الفرع الثاني تسوية النزاع و غلق الملف، أما في الفرع الثالث اكتساب المحضر للصيغة التنفيذية .

الفرع الأول: تحرير محضر الصلح.

آدا ما تم الصلح بين الخصوم يقوم رئيس التشكيلة بتحرير محضر يوضح فيه ما تم الاتفاق عليه [1] و في هدا الخصوص فان رئيس تشكيلة الحكم لا يفصل في طلبات الخصوم و إنما يقتصر عمله فقط على الإشهاد بما تم الاتفاق عليه .

كما أن المشرع الجزائري و من خلال قراءة كل من المادتين 992 و 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح ،و إنما اكتفى فقط بذكر أن محضر الصلح يبين فقط محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الطرفين، و الدين يؤكدوا موافقتهم على هدا الصلح عن طريق التوقيع على هدا المحضر ثم يوقع عليه كل من القاضي و أمين الضبط ليودع بأمانة ضبط الجهة القضائية [2].

الفرع الثاني: الأمر بتسوية النزاع و غلق الملف.

بعد تحرير رئيس التشكيلة لمحضر الصلح و أمره بتسوية النزاع و غلق الملف طبقا لما ورد في المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون هدا الأمر غير قابل لأي طعن .

1 ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ،2011 ص 246.

2 زيري زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون ، المنازعات الإدارية كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ،ص32.

و بالتالي تنقضي هده الدعوى الإدارية بموجب هدا الصلح الذي يعد سببا أساسيا لانقضاء الدعوى، و بصفة تبعية انقضاء الخصومة و هو ما أكدته المادة 220 في فقرتها الأولى من نفس القانون و التي نصت "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

كما تجدر الملاحظة أن هدا الصلح قد يكون جزئي و هدا آدا كان ما تم الاتفاق عليه يكون على بعض من عناصر النزاع، وهو ما يظهر لنا جليا من خلال العبارة " يبين فيه ما تم الاتفاق عليه" و يفصل في عناصر النزاع تبعا لموضوع الدعوى.

الفرع الثالث: اكتساب المحضر للصيغة التنفيذية.

نصت المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" و بالتالي فالمحضر يكتسب القوة التنفيذية بعد التمهير بالصيغة التنفيذية و هدا وفقا لما جاءت به المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: حالة الاختلاف و عدم الوصول للصلح.

و هدا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تحرير محضر عدم الصلح.

نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصورة صريحة وواضحة و خالية من أي غموض أو إبهام بان رئيس تشكيلة الحكم يقوم بتحرير محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، و بالتالي يقصد بدلك إما بتحرير الصلح في حالة الوصول إليه أو تحرير محضر عدم الصلح في حالة فشله، و لم يبين المشرع النتائج القانونية عن دلك [1].

1 صديق سهام، المرجع السابق 2013، ص 159 و 160.

الفرع الثاني: أثار تحرير محضر عدم الصلح.

انه و في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر فان رئيس تشكيلة الحكم و بمفهوم المخالفة لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يأمر بالسير في باقي إجراءات الدعوى إلى غاية إصدار حكمها في الموضوع ،[1] أما بالنسبة لآثارها على الخصوم ففي حالة فشل مسعى هدا الصلح فان النزاع يبقى قائما و الدعوى سارية إلى غاية إصدار القاضي لحكم يفصل بينهم، و ادا أراد الخصوم التصالح من جديد فيجب إعطاء فرصة لهم بعقد جلسة صلح من جديد و تسوية النزاع وديا .

1 لعبادلة منير، ماضي يوسف ، مغمولي عز الدين، المرجع السابق ،ص 15.

الفصل الثاني

يحتوي الفصل الثاني من هدا البحث على دراسة النظام القانوني للوساطة في المنازعة الإدارية ، فمند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بتاريخ 25 فيفري2008 ، ثارت خلافات كثيرة حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، و الذي يكون احد أطرافه شخص من القانون العام، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم باستثناء تطبيقها على النزاع الإداري، و هو ما اقتضته المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أن الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الخامس من نفس القانون تعتبر أحكاما مشتركة تسري على المنازعة الإدارية و المدنية في آن واحد، و بالتالي قد قسمنا هدا الفصل إلى 03 مباحث، في المبحث الأول نتناول ماهية الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ، و في المبحث الثاني خصوصية الوساطة و إجراءات تطبيقها في المنازعة الإدارية، و في المبحث الثالث و الأخير آثار تطبيق الوساطة.

المبحث الأول

ماهية الوساطة كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية

نظرا لكون الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، و كونها متميزة عن غيرها من الطرق ولاسيما خصوصيتها في المجال الإداري، فان المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزم القاضي بعرضها على الخصوم و دلك في جميع المواد، و بالتالي سنتطرق في هدا المبحث إلى ماهية الوساطة كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية.

قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول تعريف الوساطة في المنازعة الإدارية وخصائصها في المطلب الثاني نتطرق إلى تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها.

المطلب الأول:

للتفصيل أكثر في الموضوع نقوم بالتطرق إلى مختلف الجوانب الأساسية للوساطة في المنازعة الإدارية سواء من خلال تعريفها (فرع01) من حيث خصائصها(فرع02).

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

يقتضي لتحديد مفهوم الوساطة مفهوما واضحا التطرق لمختلف التعاريف التي تناولتها سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية ، و ذلك لنقف على مفهومه بصفة دقيقة:

ا. لغة:

ماخودة من الوسيط، يسط ، أو يتوسط ، فهو واسط في الشيء أي جعله وسيط ، و هي عمل الوسيط الذي يقوم بالتوسط بين المتخاصمين[1].

1 فؤاد افرام البستاني ،منجد الطلاب ،دار المشرق،بيروت، ط 7 سنة 1986 ص917.

II. اصطلاحا:

1- الصلح في الاصطلاح الشرعي :

إن الإسلام دين الوسطية و أول من عرف الوسطية و عمل بها و كرسها هو دين الإسلام و الرسول عليه الصلاة و السلام قولا و فعلا، و أساس دلك ما وقع بصلح الحديبية بين المهاجرين و الأنصار.

2- الصلح في الاصطلاح الفقهي :

إن الاجتهادات الفقهية في التعريف بالوساطة هي نادرة، و دلك لكون موضوع الوساطة هو جديد و على الأخص في الجزائر ، لدلك من أهم التعاريف المتفق عليها و التي تتوافق مع نظرة المشرعين ما اخذ به الدكتور عبد الرحمن بربارة ، أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات و هي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد [1].

3-الصلح في الاصطلاح التشريعي :

إن المشرع الجزائري و بموجب النصوص المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لم يقم بتعريف الوساطة بل اكتفى بتنظيمها و دلك من خلال المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، فلقد نصت المادة 994 " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام " .

و بالتالي ألزم المشرع القاضي بعرض الوساطة على الخصوم و ادا قبل الخصوم بدلك يعين القاضي شخص ثالث الذي يكون وسيطا يقوم بالتوفيق بين الخصوم و تمكينهم من إيجاد حل للنزاع .

1 بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ط 2009، ص523.

2 صديق سهام، المرجع السابق 2013، ص 47.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و في نفس المادة 994 استثنى قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما يمس بالنظام العام و دلك لوجود نصوص قانونية خاصة تنظمها.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة في المنازعة الإدارية.

نظرا لطبيعة الوساطة التي تعتبر من الطرق البديلة لحل النزاعات فان أهم ما يميزها من خصائص هي كالأتي:

I. : تخفيف العبء على القضاء.

إن الوساطة و بما أنها وسيلة لحل النزاعات فهي بلا شك تساهم و بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء ، و دلك عن طريق حل هده النزاعات على الخصوص و أن حجم القضايا المودعة لدى الجهات القضائية هو في تزايد مستمر ، ما يؤدي إلى تأخير في النزاعات لما تحتاجه من إجراءات و متابعات عديدة ، ما يؤدي إلى تفاديها و بالتالي فان تطبيقها يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء [1].

II. : سرعة و مرونة الإجراءات.

إن الوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل لحل مرضي لأطراف النزاع ، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات و قواعد مرسومة و محددة فعرض النزاع على الجهات القضائية للفصل فيه قد يستغرق مدة طويلة مقارنة مع إجراء الوساطة الذي يعرضه على الوسيط ، اد قام المشرع بتحديد المدة وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة 03 أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم ".

1 عبد الكريم عروي ، المرجع السابق ، ص 86 و 87.

III.:سرية و خصوصية الإجراءات في حل النزاعات .

إن الوساطة تكفل المحافظة على خصوصية النزاع و هو ما يزيد من ثقة الخصوم اد تنص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير" ، فالوسيط يحافظ على سرية كل المعلومات التي يحصل عليها أثناء عملية الوساطة و لا يفشي هده المعلومات لأي شخص خارج العملية بدون ادن من جميع الأطراف ، هده الميزة هي من مصلحة الخصوم لتفادي النزاعات القضائية العلنية التي قد تكون مسيئة لمعاملاتهم و صمعتهم و بالتالي يلجا إلى الوساطة كحل بديل لفض النزاعات متحاشين إجراءات التقاضي العلنية .

IV. :استمرار العلاقات الودية.

إن الوساطة توفر للمتخاصمين فرصة للالتقاء و عرض كل طرف لوجهة نظره ، و دلك بهدف إزالة الإشكال و التوصل لحل مرضي لطرفي النزاع ، و بالتالي لا يوجد خاسر و لا رابح بل هناك اتفاق على النتائج المتوصل إليها [1]خلافا للقضاء الذي يصدر قرار يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة طرف أخر، وهدا ما يؤدي لفقدان العلاقة الودية بين الأطراف.

V. : عدم المساس باستقلالية القضاء.

إن الوساطة لا تشكل أي مساس باستقلالية القضاء ، دلك لان الغاية منها هي الفصل في المنازعات و إيصال الحق لأصحابه و التي هي بنفسها غاية الوساطة فالنزاع يبقى تحت إشراف القضاء لوجوب مصادقة القاضي المختص على كل ما يتوصل له الوسطاء و الأطراف من اتفاق ، و هو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

VI.: قلة التكاليف المفروضة على الخصوم.

1 ملال خولة ، الوساطة القضائية في الجزائر ،دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع و الديناميكيات، جامعة بوزريعة، الجزائر ،2012 ص 75و 76.

من أهم المميزات التي تمتاز بها الوساطة هي قلة التكاليف المفروضة على الخصوم عند عرض النزاع على القضاء، فاللجوء إلى المحاكم يكيد مصاريف و نفقات يمكن للمتخاصمين تجنبها باللجوء إلى الوساطة التي لا تحتاج إلى استدعاءات و لا إلى خبرة ، و حتى في حالة فشلها فهده المصاريف غير مكلفة .[1]

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها.

تتشابه الوساطة مع الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات كالتحكيم و الصلح و بما أننا تطرقنا في الفصل الأول إلى التمييز بين الصلح و الوساطة تعين علينا عدم التطرق له مرة أخرى تفاديا للتكرار في ثنايا هده الدراسة و سوف نكتفي في هدا المطلب بالتمييز بين الوساطة و التحكيم.

فالتحكيم يعد وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات ، يقوم فيه أطراف النزاع و بمحض إرادتهما الحرة باختيار طريق لحل النزاع القائم بينهما ،و اختيار المحكمين الدين يمثلوهم وكدا الإجراءات التي تتبع فيه و أحيانا القانون الذي يطبق عليه.

و يرى الدكتور احمد أبو الوفاء أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل في النزاع بدلا من المحكمة المختصة.[2]

و المشرع الجزائري قد نظم التحكيم و أخد به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و دلك في خلال المواد 975 –976– 977 و التي تطرق فيها لمختلف إجراءاته، شروط تطبيقه ،و الأشخاص التي يحق لها اللجوء له و كدا تنفيذ أحكامه و الطعن فيها .

و تكمن أوجه التشابه و الاختلاف بين كل من التحكيم و الوساطة فيما يلي:

1 بوزنة ساجية ، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة ،بجاية، 2012، ص22.

2 احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: أوجه التشابه.

- ✓ تعد كل من الوساطة و التحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي كنظامين قانونيين اقرهما المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهما نظامين يشترط فيهما الاستعانة بطرف ثالث يسمى بالوسيط في الوساطة أو محكمين في التحكيم .
- ✓ كما يتفق كل من الوساطة و التحكيم في أنهما من الوسائل السريعة لحل النزاعات و يتفقان أيضا في إنهما ينتهيان باتفاق يحوز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

- ✓ شرط التحكيم و الذي من خلاله تتفق الأطراف المتعاقدة مسبقا على انه في حالة ما ادا نشا نزاع مستقبلا حول العقد يفصل فيه بواسطة أسلوب التحكيم، آما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فهي لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء و للأطراف الحرية إما بإتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة.
- ✓ مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المحكم ، فالمحكم يتمتع بسلطات واسعة و يفصل في النزاع طبقا للقواعد المختارة من قبل الخصوم، و يقوم باتخاذ قرارات حكيمة تحسم بها النزاع القائم، و يلتزم الخصوم بمضمونه دون الحاجة إلى رضاهم، أين قد يستجاب لطلبات احد الخصوم و ترفض طلبات الخصم الأخر، أما الوسيط فيستمد صلاحياته من اتفاق أطراف النزاع و يكون دوره مقتصر على تقريب وجهات النظر و مساعدتهم على إيجاد تسوية للنزاعات المطروحة بأنفسهم.
- ✓ يختلف الوسيط عن المحكم كون الوسيط يعينه القاضي بعد موافقة الأطراف على الإجراء في حين أن المحكم يحدد في اتفاق التحكيم الذي يعده الأطراف مسبقا.
- ✓ تختلف الوساطة عن التحكيم في المهلة ، فالمهلة الخاصة بالتحكيم و آدا لم تحدد أجلا لإنهائه هم ملزمون بإتمام مهمتهم في ظرف 04 أشهر تبدأ بتاريخ تعيينهم و تاريخ إخطار محكمة التحكيم، أما مهلة الوساطة حددها المشرع الجزائري بثلاثة أشهر وفقا لأحكام المادة 996 يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء.

- ✓ الطعن في أحكام التحكيم تكون قابلة للطعن فيها في حالات معينة، بينما الوساطة في حالة الوصول إلى حل فالقاضي يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

المبحث الثاني:

خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية و إجراءات تطبيقها.

قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية ، أما المطلب الثاني خصصناه لإجراءات تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.

المطلب الأول: خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية.

للتفصيل أكثر في الموضوع نقوم بالتطرق في الفرع الأول من هدا المطلب إلى خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية من حيث أطرافها، أما في الفرع الثاني فقبل عرض القاضي للوساطة على الخصوم فعليه التأكد من قابليته لها.

الفرع الأول: أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية.

تتمثل أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية في كل من القاضي الإداري والخصوم والوسيط.

ا. : القاضي الإداري.

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات و صلاحيات واسعة في عملية الوساطة و سوف نلخصها فيما يلي :

1-إن القاضي الإداري لا يعرض الوساطة على الخصوم إلا بعد التأكد من قبول الدعوى شكلا، فيمارس سلطة النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بقبول الدعوى و بعد دلك يعرض الوساطة على الخصوم ، و بعد موافقتهم يحدد مجال الوساطة [1].

1 بوزنه ساجية ، المرجع السابق ،ص 81.

2-المشرع الجزائري لم يحدد نوع التدابير التي قد يتخذها القاضي ، و كدا توقيتها و إنما له السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا .

3- حيث يتمتع القاضي الإداري بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة ، و يراقبها و يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط ، وبالتالي فله كل الصلاحية في دلك طبقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- كما انه على القاضي سلطة تعيين الوسيط و دلك طبقا لما جاء بالمادة 994[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و علاوة على هده السلطة سلطة استبداله ادا ما توفرت أسبابها كرفض الوسيط الأول القيام بالمهمة التي كلف بأدائها أو تراخيه.

5- بالإضافة إلى دلك حدد المشرع سلطة تحديد المجال الزمني و تجديده الذي تستغرقه إجراءات الوساطة ودلك حسب نص المادة 999 من نفس القانون.

وقد تنتهي الجلسة باتفاق كلي أوجزئي في تسوية النزاع أو فشله ، وفي هده الحالة ترجع القضية إلى الجلسة المحددة في حضور الأطراف وكدا الوسيط أين تنتهي إجراءات الوساطة و يستمر السير في الدعوى القضائية لغاية الفصل فيها بحكم قضائي من طرف القاضي.

II. : الخصوم في الوساطة الإدارية.

كلما كانت إحدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المواد من 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرفا في النزاع نكون أمام منازعة إدارية[2]، و القاضي الإداري هو المختص في الفصل في هده المنازعة الإدارية ، فأطراف الوساطة في المنازعة الإدارية لا يختلف عن أطراف المنازعة الإدارية نفسها باعتبار أن ممارستها تكون أمام القضاء الإداري و أمام نفس الأطراف .

1 سنقوقة سائح ، شرح ق ا م ا ، نصا شرحا تعليقا تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر،2011،ص182.

2 بوزنة ساجية المرجع السابق ص 82.

و بخصوص الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الإداري في عملية الوساطة و سوف نلخصها فيما يلي:

نصت المادة 999 ف1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي : 1 موافقة الخصوم ". و بالتالي يجب أن يتضمن هدا الأمر القاضي بتعيين الوسيط الذكر الصريح لموافقة الخصوم.

كما انه لا يجوز للوسيط سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع إلا بعد موافقة الخصوم و بالتالي فهدا الإجراء معلق على رضا الخصوم.

كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت بطلب من الخصوم و دلك طبقا لنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص " يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم " .

III. : الوسيط.

إن الوسيط هو العنصر الأهم لإنجاح الوساطة و العقل الحكيم لإقناع و التأثير على الأطراف و تقريب وجهات نظرهم .

فعملا بنص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فان الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية و في الحالة التي يكون فيها الوسيط جمعية و نظرا لأنها شخص معنوي فان رئيسها يقوم بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بدلك [1].

و من بين الشروط الواجب توافرها في الوسيط :

إن الوساطة هي ليست مثل باقي المهن القضائية، بل هي مهمة مسندة و بالتالي فالشروط المطلوبة و الواجبة في الشخص الوسيط تختلف عن تلك المطلوبة في المهن القضائية مثل ما يفرضه القانون و دلك بعدم ممارسة مهنة أخرى على أعوان القضاء.

1 بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص 527.

هدا و لقد حدد المشرع الجزائري بالتفصيل لمتطلبات خاصة يجب توفرها فيمن يريد أن يتولى الوساطة و هو ما جاء في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث " يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة و أن توفر فيهم الشروط التالية :

1 – ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2 – أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه .

3 – أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

و تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم "

و تطبيقا لنص هده المادة صدر المرسوم 09/ 100 المؤرخ في 2009/03/10 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي و التي نص في مادته 04 [1] على إلزامية التأكد من توفر هده الشروط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة و من أهم هده الوثائق: مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخه ن ثلاثة أشهر–شهادة الجنسية–شهادة تثبت مؤهلات المرشح عند الاقتضاء –شهادة الإقامة.

كما انه و من خلال قراءة هده النصوص فانه يلاحظ انه لا القانون ولا المرسوم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 ،المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، تناول شرط السن التي يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها المهن القضائية الأخرى، و بالتالي فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و قبول الأطراف بالوساطة و دلك يكون بالنظر لطبيعة النزاع.

1 المرسوم 09/ 100 المؤرخ في 2009/03/10 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، ج ر عدد 16 ،صادر في 2009/03/15.

أما فيما يخص كيفية التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين فلقد نظمتها المادة 05 من المرسوم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 بواسطة طلبات تسجيل توجه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمقر إقامة المترشح مرفقا بالملف السابق ذكره و التي وردت على سبيل الحصر في المادة 04 من نفس المرسوم .

و بعد إجراء التحقيق الإداري فان المادة 07 من المرسوم 100/09المؤرخ في 2009/03/10 تقتضي بان يحول الملف إلى السيد رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة اقتناء لدراسة الطلبات و الفصل فيها.

و تتشكل هاته اللجنة من أعضاء وردت على سبيل الحصر في المادة 08 من نفس المرسوم بحيث يترأسها رئيس المجلس القضائي لتتكون أيضا من النائب العام – رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني كما يجوز لهده اللجنة استدعاء أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها و يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة هده اللجنة.

ترسل بعد دلك هده القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وهو ما جاء في المادة 09 من نفس المرسوم لتنص المادة 15 منه انه تتم مراجعة هده القوائم في اجل 02 شهرين على الأكثر من تاريخ افتتاح السنة القضائية.

و بعد صدور القرار الذي يتضمن الأسماء المقبولة يبلغ بها المجلس المعني و يقوم باستدعائهم إلى مقر المجلس القضائي الذي سيمارسون على مستوى دائرة اختصاصه مهامهم من اجل أداء اليمين هو ما نصت عيه المادة 10 من المرسوم.

أما فيما يخص حقوق وواجبات الوسيط القضائي فنتناول هدا العنصر كما يلي:

ا. : الحقوق.

- ✓ عملا بنص المادة 12 من المرسوم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 فانه و عند قيام الوسيط بهده المهام تنشا في ذمته حقوق يتقاضاها و ترك المشرع الحرية للقاضي لتقديرها.
- ✓ كما يمكن له أن يطلب من القاضي تسبيقا على أن يخصم من أتعابه النهائية.
- ✓ يتحمل الخصوم مناصفة مقابل أتعاب الوسيط ما لم يتفقوا على خلاف دلك أو لم يقرر القاضي دلك خلافا لدلك بالنظر للوضعية الاجتماعية للأطراف.
- ✓ الوسيط له الحرية في قبول مهمة الوساطة أو رفضها و لا يتم إجباره على أدائها فهو غير ملزم بقبولها و في حالة رفضها هي لا ترقى إلى جريمة إنكار العدالة المعروفة لدى القضاة لعدم تمتعه بالصفة القضائية.

II.: الواجبات.

إلى جانب حقوقه فهو مقيد بعدة واجبات نذكر منها:

- ✓ التزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير و هو ما نصت عليه المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دلك لما يتمتع به من صلاحيات واسعة أثناء قيامه بمهامه في الاطلاع على كافة المعلومات والوثائق التي تساعده لفهم النزاع .
- ✓ التزامه بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية و قدر المشرع الجزائري جزاء على دلك بنصه في المادة 14 من المرسوم 100/09 " يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب ".

الفرع الثاني: قابلية النزاع للوساطة.

انه و قبل عرض الوساطة على الخصوم على القاضي الإداري التأكد من إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع و بالتالي عليه التأكد من:

I. عدم مخالفة الإجراءات المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية و هو يشمل:

1- الاختصاص و الذي هو من النظام العام و يعد مسالة جوهرية لسير الدعوى القضائية و المقصود بها ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامها و دلك وفقا لمعايير الاختصاص الإقليمي و النوعي [1] و التي يجب إثارتها تلقائيا من طرف القاضي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على عدم إثارته و كل اتفاق يعتبر باطلا لأنه مخالف للنظام العام .

2- التظلم إن التظلم المسبق لم يعد إجراءا وجوبي لقبول الدعوى الإدارية فالمشرع استبعده من مجال الدعوى كأصل و لكنه أبقى على بعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إليه.

II. ملائمة النزاع الإداري للوساطة:

و في هدا الشأن هناك حالات تجعل الخصوم يقبلوا بالوساطة و هناك حالات أخرى تجعل الأطراف يرفضونها و هو ما يظهر لنا من خلال المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.

قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على المنازعة الإدارية.

نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقرة 01 "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم [2] في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام."

1 بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص 74.

2 خلاف فاتح ،مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خيضر ،بسكرة ،2015،ص8.

ويقصد منها أن عرض القاضي لهدا الإجراء على الخصوم هو إجراء جوهري يتعين على القاضي التقيد به في النزاعات المعروضة أمامه أد أنها لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيعرضها على الخصوم وهنا لهم حرية قبولها أو رفضها كما اوجب المشرع عرض الوساطة على الخصوم في جميع المسائل ما عدا قضايا الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام و إغفال القاضي لعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري لا يترتب عنه بطلان القرار الذي يصدره باعتبار أن نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على أي جزاء يترتب على إغفاله .

I. فيما يخص الجلسة التي يتم عرض الوساطة فيها بالرغم من أهمية هدا الإجراء فالمشرع لم يحدد وقت عرض الوساطة على أطراف النزاع و لم يحدد اجل إبداء الأطراف لموقفهم بقبولهم العرض أو رفضهم الإجراء[1].

II. فيما يخص الأطراف المعنية بعرض الوساطة إن نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واضح فهو يخاطب الخصوم و يجعلهم مناط السؤال المباشر من طرف القاضي [2]و لهم الحرية في قبولها و في حالة لم يحضر احد الأطراف تؤجل القضية و يطالب الخصوم بالحضور للجلسة الموالية لسماع عرض الوساطة بصفة مباشرة و يتلقى ردهم كما إن السلطة التشريعية قد خيرت الأطراف المتنازعة في مدى قبول الوساطة أو رفضها و في حالة قبولها يعين الوسيط و هو ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني : سير إجراءات الوساطة القضائية في المنازعة الإدارية.

بعد قبول الأطراف للوساطة يقوم القاضي بتعيين وسيط لمباشرة مهمته و الذي يقوم بها بناءا على ما هو مخول له من صلاحيات و بالتالي سنقوم بالتطرق في هدا الفرع إلى مرحلتين:

1 خلاف فاتح ،المرجع السابق ،ص 267.

2 بوزنة ساجية ،المرجع السابق،ص115.

I. : مرحلة تعيين الوسيط القضائي.

أن القاضي و كما ذكرنا سابقا هو الذي يقوم بتعيين الوسيط القضائي لمباشرة مهمته و القيام بالتوفيق بين أراء الخصوم و القيام بالتحقيق و إيجاد حل و دلك يكون بعد موافقة الأطراف للوساطة هدا و لقد اقر المشرع الجزائري طريق واحد بخصوص اختيار الوسيط يكون دلك بتعيينه من طرف القاضي دون سواه بعد الاخد بموافقة الخصوم فيصدر أمرا بتعيينه .

و بخصوص مكان إجراء الوساطة المشرع لم يفرض قيود على مكان إجرائها و لم يشترط توافر مكتب للوسيط و ترك حرية الاختيار له و للخصوم كما يلتزم أن يكون محايدا و لا يكون لآي طرف أفضلية بشان المكان.

II. : مرحلة التحقيق. تنقسم مرحلة التحقيق إلى عدة مراحل :

1 – الدعوة لأول لقاء للوساطة : يقوم الوسيط فور تعيينه من قبل القاضي بالمهمة المسندة إليه فيقوم بدعوة الأطراف لعقد أول لقاء بينهم أين يوضح لهم مهمته و أهدافها و ياخد وجهة نظرهم بشان النزاع كما يوجه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع بنوع من الجدية مع تقديم بعض التنازلات للوصول إلى حل للنزاع .

إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفيات لا لبس فيها و إخبارهم أيضا بإمكانية اللجوء إلى محامين أثناء هده المرحلة و التزام الحياد و عدم التأثير كذلك عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف [1].

2– تلقي وجهة نظر الأطراف: و هنا تختلف طريقة تلقي وجهة نظر الأطراف بحيث أن الطريقة الأولى تكمن في استدعاء الأطراف معا في أول لقاء، و لكن هده الطريقة لا تخدم الوساطة و لا الأطراف المتنازعة لأنه من شانه أن يبقى على الخصومة قائمة و يؤدي إلى شجار مند اللقاء الأول ثم يكون تراجع عن الوساطة أما الطريقة الثانية تكون على انفراد

1 بوزية ساجية، لمرجع السابق ، ص 127،128.

للتعرف أكثر على الخصوم و مزاجهم بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لكل طرف لإبراز صورة للنزاع و حله و تحديد أهدافه و المصالح التي يرغب في الحصول عليها مع إخفاء أسرار كل طرف على الآخر إلا آدا سمح بدلك و بعد السماح تتضح الصورة للوقوف على العناصر المشتركة للتوفيق بينهما.

3- محاولة التوفيق بين الخصوم: بعد تلقي الوسيط لوجهات نظر الأطراف يعطي الوسيط ملخص عام للقضية فيه نقاط اتفاق محاولا التوفيق بين الخصوم لتمكينه من إيجاد حلول للنزاع أو جزء منه بخصوص هده الحلول بقبول الجانبين[1].

المبحث الثالث:

آثار تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.

تنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن الإطار الزمني الخاص بتطبيق الوساطة و في هده المدة يتوصل فيها الأطراف إلى الغاية المرجوة من الوساطة و هو الاتفاق عندها يقوم الوسيط بتحرير محضر لما اتفق عليه الأطراف ويصادق عليه من طرف القاضي و يسمى هدا المحضر بمحضر الاتفاق ، و سنتطرق لهدا في المطلب الأول من هدا المبحث أو فشل عملية الوساطة و في هده الحالة يعود الأطراف إلى إجراءات التقاضي و هو ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هدا المبحث.

المطلب الأول: نجاح الوساطة في المنازعة الإدارية.

في الحالة التي يتم فيها الاتفاق بالوساطة يقوم الوسيط بتحرير محضر اتفاق و عندها تنتهي إجراءات الوساطة و ترجع القضية إلى الجلسة يتم بعدها التصديق على هدا المحضر من قبل القاضي و لهدا سنتطرق في الفرع الأول إلى نهاية إجراءات الوساطة بالوصول إلى اتفاق و في الفرع الثاني إلى أثار هدا الاتفاق في عملية الوساطة .

1 بوزية ساجية، لمرجع السابق ، ص 129،132.

الفرع الأول: نهاية إجراءات الوساطة بالوصول إلى اتفاق.

I. : تحرير محضر الاتفاق تنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أو عدمه و في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه الخصوم ، و بالتالي يستخلص من هده المادة أن الوسيط و عند نجاحه في التوصل إلى اتفاق يقوم بتحرير كل ما تم الاتفاق عليه في محضر ثم يوقع عليه من طرف الخصوم و يودعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية و ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا للمصادقة عليها و يصبح بالتالي هدا المحضر سند تنفيذي بموجب نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

II. : رجوع القضية إلى الجلسة.

يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوساطة و الذي يكون بموافقة الخصوم تاريخ انتهاء الوساطة و دلك بناءا على الأجل المقرر بموجب نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هده المدة قابلة للتجديد مرة واحدة و دلك يكون بناءا على طلب مبرر و أسباب جدية و الموافق عليها من قبل الأطراف أيضا و عند انتهاء المدة ترجع القضية أمامه .

III. المصادقة على محضر الاتفاق تنص المادة 1004 لا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا إلا بعد المصادقة عليه من قبل القاضي عكس محضر الصلح الذي يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

الفرع الثاني: أثار الاتفاق بمحضر الوساطة.

إن أهم ما يترتب من أثار للاتفاق في عملية نجاح الوساطة هو إنهاء و حسم النزاع بين الإدارة و الطرف الآخر، فيما اتفقوا عليه بالإضافة إلى المحافظة على العلاقة الودية و كدا المصالح

المشتركة بين طرفي النزاع إما الغير لا ينتفع من هدا الاتفاق المبرم فهده الآثار تقتصر فقط على طرفي النزاع [1].

المطلب الثاني: فشل الوساطة في المنازعة الإدارية.

قد تفشل الأطراف في الوصول إلى اتفاق يحسم النزاع

الفرع الأول: الأشخاص الدين لهم الحق في إنهاء الوساطة.

نصت المادة 1002 عن الأشخاص الدين يحق لهم إنهاء الوساطة و هم كل من القاضي / الوسيط/الخصوم.

I. : القاضي يمكن له إنهاء الوساطة عندما يقتنع باستحالة السير الحسن لها و دلك يكون سواء بتما طل الوسيط في انجاز مهمته و عدم حضور الخصوم للجلسات و عندها ينتهي القاضي بتدخله لإنهاء الوساطة حفاظا للسير الحسن للعدالة[2].

II. : بطلب من الوسيط عند فشل الوسيط في تمكين الأطراف من الوصول إلى اتفاق يمكن له طلب إنهاء الوساطة فتعاد القضية للجلسة لمواصلة إجراءات الدعوى و تنتهي بصدور حكم قضائي يكون قابلا للطعن بالطرق العادية .

III. : الخصوم عند عدم نجاح الوساطة و عدم استعداد الأطراف لدلك و لا جدوى من مواصلتها يمكن للخصوم طلب إنهاء الوساطة و ترجع القضية لتنتهي بصدور حكم لغاية صدور حكم قضائي.

1 بوزية ساجية، لمرجع السابق ، ص 137،138.

2 يعقوب فايزي ، محمد موادنة نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016 ص 66،67.

الفرع الثاني: انتهاء الوساطة بانتهاء اجلها.

قد تنتهي المدة المقررة لإنهاء الوساطة دون توصل الأطراف لحل لحسم النزاع و دلك في اجل لا يتعدى المدة المقررة بموجب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي يعد هدا السبب من أسباب فشلها.

الفرع الثالث: مصير المنازعة في حالة فشل الوساطة

في حالة فشل الوساطة فان المنازعة يكون مصيرها التقاضي أمام القضاء الإداري و التي يفصل فيها القاضي بقرار قضائي و يبلغ و ينفد و كدا يطعن فيه وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري للموضوع الذي قمنا بدراسته و المتعلق بالنظام القانوني للصلح و الوساطة كنظام بديل لحل المنازعات الإدارية أهمية كبيرة و دلك بتكريسه بموجب القانون 09/08 المؤرخ ب 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي قام بتحديد ايطاره القانوني العام و كدا الخاص فبين سبل اللجوء لهده الطرق الودية و البديلة لتسوية النزاعات و الإجراءات المخصصة لكل طريقة حتى لا تخرج عن الهدف المسطر لها و الذي يكون أساسا بناءا على رغبة و موافقة الخصوم على دلك بغية الوصول إلى حل ودي وتجنب طريق القضاء و ما يحمله من تعقيدات و مضيعة للوقت نظرا لتكدس القضايا و ما يتطلبه من مصاريف قضائية يتحملها الأطراف .

و لقد تضمنت هده الطرق البديلة سواء الوساطة أو الصلح مجموعة من العقبات الواجب تخطيها بغية الوصول إلي الهدف المسطر من خلالها و يكون دلك من خلال المشاركة الايجابية لكل الأطراف بدءا من القاضي الموكلة له مهام عرض الإجراء على الأطراف و تحفيزهم على قبولها و تبيان مزاياها التي ذكرناها آنفا في الموضوع و بالتالي إقناعهم بحسم النزاع مرورا بتكاتف الجهود للأطراف و استعدادهم للتنازل عن بعض من حقوقهم كما أنهم يحسنوا الظن بهده الطرق و أخيرا و بغية إنجاح هده العملية يجب توافر الشروط الموضوعية في الشخص المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه و كفاءته حياده استقلاليته و نزاهته في ممارسة كل من الصلح و الوساطة و بطريقة يصل مضمونها و يحسس المتخاصمين بما هو ايجابي و بالتالي ما يعطيهم الضمانات لحسم النزاع بأحسن الوسائل .

و بالتالي و لما تتميز به هده الطرق البديلة من ايجابيات خصوصا السرعة ومرونة هي متطلبات تتطلبها الأعمال التجارية و المدنية خاصة لهدا يتم اللجوء إليها و من أهم النتائج المتوصل إليها في هده الدراسة .

- المشرع ومن خلال إعطاء الطابع ألجوازي تدارك المواقف التي مست إجراء الصلح في القانون القديم في المادة الإدارية و بالتالي أعطى له أساسا قانونيا خصوصا و أن تحريكه يكون إما بمبادرة من القاضي أو بإرادة الخصوم .
- اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا و بالتالي فله الحجية الكاملة و بالتالي عدم جواز الطعن فيه.
- لا يوجد مبررا قطعيا لحظر تطبيق الصلح أو الوساطة على النزاعات الإدارية الخصوصية التي يكتسبها النزاع الإداري لا يؤدي إلى استبعده عند تطبيق الإجراءين فالقاضي الإداري يعرضها عليهم و له السلطة الكاملة في رقابة هدا الاتفاق عند نهايته سواء بالصلح أو الوساطة.

بعد عرضنا لأهمية هدا الإجراء ارتأينا تضمينها ببعض الاقتراحات

- بناء جهة قضائية تتكفل بهدا النظام يتم على مستواها دراسة القضايا التي يمكن حلها بالطرق الودية من طرف أشخاص مؤهلين لهم الكفاءة في دلك .
- تقنين هدا النظام بطريقة واضحة و مفصلة خالية من أي غموض.

و صفوة القول انه و لنجاح نظام الطرق البديلة لحل النزاعات يكون دلك بناءا على الثقة التي يضعها الخصوم فيه و دلك بحسن نيتهم في تقريب مواقفهم و حسم النزاع بالإضافة إلى المحافظة على علاقاتهم الاجتماعية.

المراجع

أولا

النصوص القانونية

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله . الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 03 غشت 2011.

القوانين العادية

2. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بقانون 05/07 الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر في 13 ماي 2007.
3. القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى و الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 23 فيفري 2008.

النصوص التنظيمية

5. المرسوم 09/ 100 المؤرخ في 2009/03/10 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، ج ر عدد 16 ،صادر في 2009/03/15.
6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ثانيا المجلات القضائية

7. سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة عدد10 2014.

المؤلفات القضائية

8. الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي و الوساطة القضائية ، دار هومة الجزائر،2013.
9. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ،ج3،مؤسسة الريان، لبنان، 2002.
10. ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد ،المعنى و الشرح الكبير ،ج4 دار الكتاب العربي ،1983.
11. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة الجزائر 1998.
12. احمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، منشاة المعارف للإسكندرية، ط1، سنة 1970.
13. بربارة عبد الرحمان ، شرح ق ا م ا ،طبعة 2 ،منشورات بغدادي ،الجزائر،2009.
14. بربارة عبد الرحمان ، شرح ق ا م ا ،طبعة 3 ،منشورات بغدادي ،الجزائر،2011.
15. ديب عبد السلام ، ق ا م ا ، موفم للنشر،2009.
16. سيف الدين محمد البلعاوي ،التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق ، المجلة القضائية رقم 02 ،1985.
17. سنقوقة سائح، شرح ق ا م ا ، نصا شرحا تعليقا تطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2011،
18. صقر نبيل، الوسيط في شرح ق ا م ا، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.
19. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج5 ، المجلد الثاني ، دار احياء الثراث العربي، بيروت ،لبنان.
20. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات ،ج 1،ط1، دار الفضيلة ،مصر، 2004.

21. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج3، دار المعرفة لبنان ،1975.

22. مسعودي عبد الله الوجيز في شرح ق ا م ا دار هومة الجزائر 2009 .

23. فؤاد افرام البستاني ،منجد الطلاب ،دار المشرق،بيروت، ط 7 سنة 1986 .

رسائل الدكتوراه

24. خلاف فاتح ،مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خيضر ،بسكرة ،2015.

المذكرات

مذكرات الماجستير

25. صديق سهام ،الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم القانونية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2013.

26. عبد الكريم عروي ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ،الصلح و الوساطة القضائية، طبقا لقانون ا م ا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق الجزائر ،2012.

27. بوزنة ساجية ، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة ،بجاية، 2012.

28. ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ،2011.

29. زيري زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون ، المنازعات الإدارية كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
30. ملال خولة ، الوساطة القضائية في الجزائر ،دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع و الديناميكيات، جامعة بوزريعة، الجزائر ،2012 .
31. علي محمد بن عبد المحسن الفريح الصلح في الشريعة الاسلامية ، فعاليته و اثره في الترابط الاجتماعي و الحد من المنازعات ،مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير ، المعهد العالي للعلوم الامنية ،المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض،السعودية،1990.

مذكرات الماستر

32. يعقوب فايزي ، محمد موادنة ، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ،2016.
33. زينب خلادي ،تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2013-2014.
34. عبعوب محمد الامين ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014.
35. لعبادلة منير،ماضي يوسف،مغمولي عز الدين ،الصلح في المادة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة 08 ماي1945 ، قالمة2010.

مدكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء

36. محمد محسني ، الصلح في القانون الجزائري ، مدكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2005.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: النظام القانوني للصلح في المنازعة الإدارية..... 04

المبحث الأول: ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية.....05

المطلب الأول: مفهوم الصلح.....05

الفرع الأول: تعريف الصلح في المنازعة الإدارية..... 05

I. اللغوي.....05

II. الاصطلاحي:1 الشرعي.....06

2 الفقهي.....06

3 التشريعي.....07

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لمباشرة الصلح.....08

I. العامة: 1 وجود نزاع قائم أو محتمل.....08.

2 نية حسم النزاع.....08

3 تنازل كل طرف عن جزء من حقه 09

II. الخاصة: 1 موافقة الخصوم على الصلح.....09

2 يكون من نطاق القضاء الكامل.....09

3 تثبيت الصلح في المحضر.....10

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن غيره من المصطلحات المشابهة.....10

الفرع الأول: تمييز الصلح عن الوساطة.....10

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن التظلم الإداري.....13

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن التحكيم.....14

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بعقد الصلح في المنازعة الإدارية.....16

المطلب الأول: الصلح في المنازعات الإدارية العامة.....16

الفرع الأول: طبيعة الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....16

الفرع الثاني:الإطار الإجرائي للصلح الإداري.....17

I. الجهة المخولة لإجراء الصلح 17

II. ميعاد إجراء الصلح.....20

III. أطراف الصلح.....21

المطلب الثاني: الصلح في المنازعات الإدارية الخاصة..... 21.

الفرع الأول: في مجال الصفقات العمومية.....21

الفرع الثاني : في مجال المنازعات الضريبية و الرسوم الجبائية.....22

المبحث الثالث:أثار الصلح في المنازعة الإدارية.....22

المطلب الأول: حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح.....23

الفرع الأول: تحرير محضر الصلح.....23

الفرع الثاني:الأمر بتسوية النزاع و غلق الملف.....23

الفرع الثالث: اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا..... 24

المطلب الثاني: حالة عدم الوصول إلى الصلح.....24

الفرع الأول: تحرير محضر عدم الصلح.....24

الفرع الثاني:أثار تحرير محضر عدم الصلح.....25

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة في المنازعة الإدارية..... 26

المبحث الأول: ماهية الوساطة كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية.....27

المطلب الأول: تعريف الوساطة في المنازعة و خصائصها.....27

الفرع الأول: تعريف الوساطة..... 27

الفرع الثاني: خصائصها.....29

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها.....31

الفرع الأول: أوجه التشابه.....32

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف..... 32

المبحث الثاني: خصوصية الوساطة و إجراءات تطبيقها 33

المطلب الأول: خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية.....33

الفرع الأول: أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية..... 33

الفرع الثاني: قابلية النزاع للوساطة.....38

المطلب الثاني : إجراءات تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية 39

الفرع الأول: التزام القاضي بعرض إجراء الوساطة في المنازعة الإدارية.....39

الفرع الثاني: سير إجراءات الوساطة القضائية في المنازعة الإدارية 40

المبحث الثالث:أثار تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.....42

المطلب الأول: نجاح الوساطة في المنازعة الإدارية.....42
المطلب الثاني: فشل الوساطة في المنازعة الإدارية.....44
الفرع الأول: الأشخاص الدين لهم الحق في إنهاء الوساطة.....44
الفرع الثاني: انتهاء الوساطة بانتهاء اجلها.....45
الفرع الثالث: مصير المنازعة في حالة فشل الوساطة..... 45
الخاتمة:.....47

مـلخص مذكرة

تعني عبارة الطرق البديلة لحل النزاعات وجود وسيلة أصلية لدلك و هي القضاء فالأصل في الأطراف اللجوء إلى المحاكم القضائية التابعة للدولة لحل خلافاتهم لكن طول الإجراءات و تكاليفها المالية و أيضا الرغبة في السرية و الفعالية و السرعة و هو ما يدفع اللجوء إلى الصلح و الوساطة التي تعتبر من الطرق البديلة المستحدثة التي جاء بها قانون ا م ا و التي لم تكن موجودة قانون ا ج م الملغى .

و يعتبر الصلح دو الطابع النهائي و على دلك لا تقبل أي دفوع تنصب أمام القضاء على المسائل نفسها التي سويت بواسطة الصلح سواء حصل الصلح قبل رفع الدعوى أو أثناءها آو بعدها و بالنسبة للوساطة تاخد أهمية كبرى في حل النزاعات الإدارية التي تعتبر كطريق بديل للإجراءات المعتادة قضائيا من حيث عدة مزايا للأطراف و العدالة معا .

الكلمات المفتاحية

1/ الطرق البديلة 2/ حل النزاعات 3/ الصلح 4/ الوساطة 5/النزاعات الإدارية 6/ قانون ا م ا .

Abstract of The master thesis

Alternative methods for resolvig disputes and conflict mean the existence of an original way to do that it is to refer to justice the basic principal is that people go to courts of the state to resolve their differences but the length of the proceedings and the financial costs and also the desire for confidentiality eficacity and speed is what drives to resort to conciliation and mediation which is a novel alternative methods brougtht by the new

civil procedures law and administrative procedures law which were not exist before the conciliations final and it does not accept any arguments before the courtson the same issues settled buy conciliation both got the magistrate before filing the lawsuit during or after the mediation takes great importance in the resolution of administrative disputes which are considred as a way alternative to the usual procedures judicially and it has several advantages in terms of the parties and of justice together.

Keywords

1/ Alternative methods 2/ resolvig disputes 3/ conciliation 4/ mediation 5/ administrative disputes 6/ the civil procedures law and administrative procedures law